

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١ / أكتوبر / ٢٠١٦ م

المشكلة برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، سلطان بن ماجد الزعابي، العربي الحروشي، مجيد فرج شوشان

( ٥ )

الطعن رقم ١٩١ / ٢٠١٦ م

حكم « بيانات جوهريّة . تاريخ إصداره . العبرة بالتاريخ الميلادي دون الهجري » .  
محضر جلسة « تكملته للنقص في ديباجة الحكم » . قانون « تطبيق نص المادتين ٢٢٠ و ٣٥٤ إجراءات الجزائية » . نظام عام « بيانات الحكم الجوهريّة » .

- من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مشتملاً بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهريّة بأي دليل آخر غير مستمد منه أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات، ولا يشفع في ذلك أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ إصدار الحكم لأنه إذا كان الأصل في محضر الجلسة أنه يكمل الحكم في خصوص بيانات الديباجة إلا أن ذلك لا يشمل تاريخ إصداره ، ولكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان بل وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها وتقضي ببطلان الحكم لأنه من النظام العام ولا يُغيّر من الأمر تطابق التاريخ الهجري المدوّن بديباجة الحكم الأصلي مع محضر جلسة النطق بالحكم ما دامت المادة ( ٣٥٤ ) من قانون الإجراءات الجزائية أخذت عند حساب المواعيد والمدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتنقيح الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . علة ذلك أن الحكم القضائي هو ثمرة الإجراءات القضائية وهدف الخصومة النهائي وهو يمثل عنوان الحقيقة والعدالة المطلقة .

### الوقائع

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المطعون ضدهم إلى محكمة الاستئناف بإبراء ( محكمة الجنائيات )؛ لأنهم بتاريخ ( ١٩ / ٩ / ٢٠١٤ م ) بدائرة اختصاص إدارة تحريات شمال الشرقية :

أقدموا مجتمعين على سلب المجني عليها / ..... وذلك بأن تسوّروا منزلها في وقت متأخر من الليل ثم أقدم المطعون ضده الثاني على خنق المجني عليها بواسطة يده لمنعها من الصراخ ليتمكّنوا بعد ذلك من الاستيلاء على المسروقات، وفق الثابت بالأوراق. وطلب الادعاء العام بمعاقبتهم بالمادة (٢/٢٨٤) من قانون الجزاء.

وبتاريخ (٤/١/٢٠١٦م) حكمت المحكمة حضورياً ببراءة المتهمين (المطعون ضدهم) من التهمة المسندة إليهم وأمرت بالإفراج عنهم ما لم يكونوا موقوفين لسبب آخر.

لم يرتض الادعاء العام بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٩/٢/٢٠١٦م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من رئيس ادعاء عام وتم إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فردوا عليها بواسطة وكيلهم القانوني بمذكرة التمسوا فيها رفض الطعن.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً. حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال حينما قضى ببراءة المطعون ضدهم من الجرم المسند إليهم رغم توفر الأدلة الكافية للإدانة فقد أثبت تقرير المختبر الجنائي البيولوجي أن الحمض النووي الخاص بالمطعون ضده الثالث تطابق مع العينات المرفوعة من إطار نافذة الشفط ونافذة الحمام من الداخل والخارج لمنزل المجني عليها وكذلك العينات المرفوعة من مسند مقعد السائق للمركبة التابعة للمجني عليها وقد علل الحكم ذلك بوجود تناقض مع تقرير فني صادر من ذات الجهة بتاريخ (١٩/١٢/٢٠١٤م) ينفي تطابق تلك العينات المرفوعة مع الحمض النووي الخاص بالمطعون ضدهما الثاني والثالث إلا أن ذلك لا يعد تناقضاً إذ أثبت التقرير اللاحق أن الحمض النووي يعود للمطعون ضده الثالث وهو صديق للمطعون ضدهما الأول والثاني كما أن الحكم المطعون فيه علل تعليلاً فاسداً عدم أخذه بنتيجة الحمض النووي المكتشف على المصر والعائد بالاختلاط للمطعون ضده الأول بحجة أن التقرير لم يجزم أن المطعون ضده الأول كان يرتدي ذلك المصر كما أن الحكم لم

يأخذ بنتيجة التقرير الطبي الموقع على المطعون ضده الثاني والذي أثبت تعرضه لعضة في الساعد الأيمن رغم أنه يتفق مع أقوال بنت المجني عليها... من أنها أقدمت على عض أحد المتهمين عندما كان يحاول إسكات والدتها كما استبعد الحكم أدلة محضر طابور التشخيص والذي تعرّفت من خلاله المجني عليها وابنتها على المطعون ضدهما الأول والثاني كما استبعد الحكم التقرير الفني الصادر من المختبر الجنائي بشأن تحديد آثار الأقدام غير المحتذية مع أقدام المتهمين وكذلك تقرير شركة الاتصالات والذي يعزز نتائج تقرير الفحص الفني البيولوجي من وجود المطعون ضده الثالث في ولاية إبراء مكان الواقعة ليلة حدوثها بما يُنبئ عن أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تحط بالواقعة أو تمحصها التمهيص الوافي، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الحكم القضائي هو ثمرة الإجراءات القضائية وهدف الخصومة النهائي وهو يمثل عنوان الحقيقة والعدالة المطلقة لذلك عدت ورقته من الأوراق الرسمية التي يجب أن لا يشوبها عيب من حيث إجراءات نشوئه أو إجراءات تحريره وتوقيعه أو من حيث البيانات التي يتعين أن يشتمل عليها أو بعبارة أخرى أن لا يخالف الحكم أحد القواعد الجوهرية اللازمة لوجوده وصحته والتي يترتب على تخلفها انعدام الحكم أو بطلانه ذلك أن ورقة الحكم هي السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم على الوجه الذي صدر به وبناؤه على الأسباب التي أقيم عليها وبطلانها يستتبع بطلان الحكم لاستحالة استناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لمنطوقه وأسبابه.

لما كان ذلك وكانت المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية قد حددت البيانات الواجب تحقيقها في الحكم القضائي حتى يستوفي الحكم مقوماته القانونية ومنها تاريخ إصداره وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت في ديباجته أنه صدر بتاريخ (٤/١/٢٠١٥م) بينما ثبت بمحضر جلسة النطق أنه صدر بتاريخ (٤/١/٢٠١٦م) مما يولد الريبة في احتساب مواعيد الطعن لدى أطراف الحكم ولا يشفع في ذلك أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ إصدار الحكم لأنه إذا كان الأصل في محضر الجلسة أنه يكمل الحكم في خصوص بيانات الديباجة إلا أن ذلك لا يشمل تاريخ إصداره لأنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مشتملاً بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأي دليل آخر غير مستمد منه أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات ولكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان بل وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها وتقضي

ببطلان الحكم لأنه من النظام العام ولا يُغيّر من الأمر تطابق التاريخ الهجري المدوّن  
بديباجة الحكم الأصلي مع محضر جلسة النطق بالحكم ما دامت المادة (٣٥٤) من  
قانون الإجراءات الجزائية أخذت عند حساب المواعيد والمدد المنصوص عليها في  
هذا القانون بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

لما كان ذلك وكان ما تقدّم فإن الحكم المطعون فيه قد أصبح باطلاً وفقاً لنص المادة  
(٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية فلذلك يتعيّن نقضه دون حاجة لبحث أوجه  
الطعن المثارة من قبل الطاعن.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة  
الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.